٢٢٢٥٩

عبد خطأ فعلى العاقلة **كتاب الوصايا**

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة
اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا
فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث
ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة
الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا
وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح
للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل
من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى
بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء
ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد
موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول
في حياته وبه يملك الا ان يموت الموصى له
بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها و
تصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب
وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين

فالهبة

فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرأ الغرماء
وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا
يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه
كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك
او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم
الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو
بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع
لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها
والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي
يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل
وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام
ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان
فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل
هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها
وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر
او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة
المقعد والمفلوج والاشل والمسلول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)